

صحيح مسلم

134 - (1608) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عباد بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن نمير) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عباد بن إدريس (حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال .
حتى يبيع أن له يحل لا حائط أو ربعة تقسم لم شركة كل في بالشفعة A ا رسول فضى Y
يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به